القارىء أو المستمع للتلاوة (في صلاة أو خارجها استحب) له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير (وفي المغني والشرح) وغيرهما وقياس المذهب (لا يرفعهما فيها) أي في الصلاة لقول ابن عمر كان لا ي ا سبحانه وتعالى فعله في السجود متفق عليه .

وهو مقدم على الأول .

لأنه أخص منه (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر) إذا سجد للتلاوة لعموم قوله صلى ا عليه وسلم وإذا سجد فاسجدوا (فلو تركها) أي ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية (عمدا بطلت صلاته) لتعمده ترك الواجب .

ولو كان هناك مانع من السماع .

كبعد وطرش .

لأنه لا يمنع وجوب المتابعة (ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة) نص عليه .

لأنه سجود مشروع .

أشبه سجود الصلاة .

قال في المذهب إن جعل مكان السجود ركوعا لم يجزه .

وبطلت صلاته (وإذا سجد في الصلاة) للتلاوة (ثم قام فإن شاء قرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير قراءة) لأن القراءة قد تقدمت .

روي عن ابن مسعود (وإن لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع) لما تقدم (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم سجدة سجدة .

و (في الحج ثنتان) وفي الفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة .

(وفي المفصل ثلاث) في النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك .

روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى أنهم سجدوا في الحج سجدتين ويؤيده ما روى عقبة بن عامر .

قال قلت يا رسول ا أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم .

ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواهحمد وأبو داود .

واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد ا مع أن في إسناده ابن لهيعة .

وقد تكلم فيه وسجد صلى ا عليه وسلم في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون رواه

البخاري من حديث ابن عباس .

وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك رواه مسلم .

(وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر) لما روى البخاري عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود .

وقد رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يسجد فيها وقال النبي صلى ا عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا رواه النسائي .

فعلى هذا (ويسجد لها خارج الصلاة و) إن سجد لها (فيها) أي الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل والناسي) كسائر سجدات